

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 2 ديسمبر 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 31 جانفي و31 فيفري 1984 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 8 فيفري 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 12 المؤرخ في 13 فيفري 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية .

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تنقح الفصول 1 و 22 و 43 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 (جديد) : موضوع الإتفاقية وميدان تطبيقها

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

إلا أن الأجراء غير القارين يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأجراء القارون في ما يتعلق بالحق النقابي وحرية الرأي والحماية أثناء القيام بعملهم وتسلم بطاقة خلاص الأجر ، وشهادة الشغل مدة مباشرة العمل ، والأجر على الشغل بالليل والساعات الزائدة ، والراحة الأسبوعية وأيام العطل والرخص الخاصة . كما يخضعون لنفس الترتيب التأديبية.

الفصل 22 (جديد) : تغيير الإقامة أو النقلة

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

وفي هذه الصورة ، تقع مراعاة أقدمية العامل ووضعه العائلي والسكني وتمثليته للعمال داخل المؤسسة .

الفصل 43 (جديد) : التدريب والتكوين والإتقان المهني

في إطار المساهمة في تحقيق تأهيل المؤسسة وتحسين المعارف المهنية للعمال ، يتعهد المؤجرون بأن يساعدوا إلى أقصى حد ممكن على التدريب والتكوين والإتقان المهني تماشيا مع التحولات الاقتصادية والتكنولوجية التي تطرأ داخل المؤسسة . ويتم التدريب والتكوين والإتقان المهني وفق التشريع الجاري به العمل .

ويتعهد المؤجرون عند الإقتضاء بتنظيم دروس مهنية للتدريب ، ويبدلون كل ما في وسعهم لتمكين عملتهم من التكوين واستكمال مهاراتهم المهنية بجميع الوسائل التي يرونها أجدى من غيرها .

وتتم في هذا المجال استشارة الرئيس المباشر والنواب النقابيين واللجنة الإستشارية للمؤسسة .

ملحق تعديلي عدد 6

للإتفاقية المشتركة القومية للمطاحن

بين الممضين أسفله :

- الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الجامعة الوطنية للصناعات الغذائية

من جهة

- الإتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعاش والسياسة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية للمطاحن الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 82 المؤرخ في 9 و12 ديسمبر 1975،

كما تراعى درجة الإتقان المهني لدى العامل عند اتخاذ قرار الترقية ، وذلك تماثيا مع ما نصت عليه مقتضيات الفصل 4 من هذه الإتفاقية .

الفصل الثاني . تنقح جداول التصنيف المهني وتعريف الوظائف (العمال الخالصون بالساعة والعمال الخالصون بالشهر) الملحقة بالإتفاقية المشتركة القومية للمطاحن كما يلي :

1 . تنقل خطة " منضد للجعاب " الواردة بالصنف 5 من التصنيف المهني للعمال الخالصين بالساعة إلى الصنف 5 من التصنيف المهني للعمال الخالصين بالشهر ، ويقع ترتيب العامل المنتمي لهذه الخطة بنفس الدرجة التي كان مرتبا بها في الصنف الأصلي .

2 . تنقل خطة " مكلف بالشحن برتبة رئيس " من الصنف 4 الوارد بالتصنيف المهني للعمال الخالصين بالساعة إلى الصنف 5 من نفس التصنيف المهني .

3 . تضاف إلى الصنف 4 من التصنيف المهني للخالصين بالساعة الخطط التالية : غسال مختص - مغريل دقيق مختص - مغريل قمح مختص .

ويعتمد لتعريف هذه الوظائف التعاريف المعتمدة للأصناف 5 و6 و7 من جدول تعريف الوظائف للعمال الخالصين بالساعة على أن يقع إضافة عبارة " ويعمل على آلات مسيرة بالعقل الإلكتروني " بأخر كل تعريف .

تضاف خطة " كهربائي " إلى الصنف 4 من التصنيف المهني للعمال الخالصين بالساعة .

تضاف خطة " مكلف بالتحاليل " إلى الصنف 5 من التصنيف المهني للعمال الخالصين بالشهر . ويقع تعريف هذه الخطة كما يلي : " فني سامي "

تضاف خطة " أمين مخزن " إلى الصنف 6 من التصنيف المهني للعمال الخالصين بالشهر .

تضاف خطة " رئيس مخبر " إلى الصنف 9 من التصنيف المهني للعمال الخالصين بالشهر . ويقع تعريف هذه الخطة كما يلي : " متحصل على الأستاذية أو ما يعادلها " .

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة ماي 1999

الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة ماي 2000

الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة ماي 2001

الفصل الرابع . تسند للعملة اليديويين (العملة بالياطاش) زيادة في الأجور بداية من غرة ماي 1999 يبلغ مقدارها 8 % من التعريفه الجاري بها العمل .

الفصل الخامس . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1999 ، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصل الثالث أعلاه . تونس في 30 جوان 1999 .

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام	رئيس الإتحاد التونسي
للإتحاد العام التونسي للشغل	للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
الإمضاء : إسماعيل السجباني	الإمضاء : الهادي الجيلاني
الكاتب العام	رئيس الجامعة
للجامعة العامة للمعاش والسياحة	الوطنية للصناعات الغذائية
الإمضاء : يونس الشهيدي	الإمضاء : عثمان بن غريبال
	رئيس الغرفة الوطنية للمطاحن
	الإمضاء : طارق بن يحم